

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٣٥١/٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل.

المدعي : محمد محسن فلاح العطيات .

وكيله المحامي د. عماد العطيات .

المميز ضده : جمال محمد علي صوالحة .

وكيله المحامي علي عبد الطيف شحادة.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٢٧٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ (٢٠١٥/٧٨٦) تاريخ القاضي بعد اتباع التقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٧٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٧٧) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ بحدود نطاق نقطة الفسخ وعدم الحكم بالفائدة لعدم الاستحقاق القانوني .

وتتألف أسباب التمييز فيما يأتي :

١. جاء قرار المحكمة مخالفًا لأحكام القانون والأصول ومخالفاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وغير معلم تعليلاً قانونياً ولم يتعرض لبيانات ودفع وطلبات المميز رغم قانونيتها .

٢. أخطأ المحكمة بالقول ببطلان اتفاقية عقد البيع المؤرخة في ٤/٩/٢٠٠٠ وبصورة مخالفة لأحكام القانون والأصول الواقع والبيانات المقدمة في هذه الدعوى .

٣. أخطأ المحكمة بفسخ عقد البيع رقم (١٧٥٧/٢٠٠٠) وإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (٥٢) حوض (٧) عويجان باسم المميز ضده استناداً على القول بأن عقد البيع ناشئ عن عقد باطل .

٤. أخطأ المحكمة بعدم التطرق إلى بينة المميز وعدم معالجتها رغم أنها بينات قانونية ومتفرقة وأحكام القانون .

٥. أخطأ المحكمة بالاستناد على بينات المميز ضده رغم أنها مخالفة لأحكام القانون والأصول .

٦. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن وقائع وبينات هذه الدعوى لا يمكن منها استخلاص النتائج التي وردت في القرار المطعون فيه .

٧. يلتمس المميز اعتبار كافة مرافعاته ومنكراته السابقة منكرة توبيخية لأسباب التمييز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٦/١/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً .

الـ رـاـدـ

بالتذقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعى جمال محمد صوالحة أقام بتاريخ ٢٠٠٦/١٦ الدعوى رقم ٢٠٠٦/٢١ التي سجلت فيما بعد بالرقم ٢٠٠٨/٧٧ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان في مواجهة المدعى عليه محمد محسن فلاح العطيات موضوعها :

١. إبطال عقد بيع خارج الدوائر الحكومية وما يترتب على ذلك من :
 - أ. المطالبة بمبلغ ٤٠٠٠ دينار .
- ب. إعادة نقل ملكية قطعة الأرض رقم ٥٢ حوض عويجان رقم ٧ خربة السوق .
- ج. إعادة ثلاثة عشرة كمبالة قيمتها ٦٥٠ ديناراً .
٢. بدل عطل وضرر مادي ومعنوي .

مقدرة لغایات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار وذلك على سند من القول :

١. قام المدعى عليه ببيع الباص العمومي رقم ٩٢١١٧ ميتسوبishi موديل ٩٦ عام على خط رغدان - السلط إلى المدعى وفق ما ورد بالاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٠/٤/٩ بمبلغ ٧٤ ألف دينار مرافق رقم (١) .

٢. تبين من كتاب هيئة تنظيم قطاع النقل العام المؤرخ أن الباصات العاملة على خط رغدان - السلط ومنها الباص المشار إليه أعلاه مسجلة ومملوكة باسم مؤسسة النقل العام سابقاً (هيئة تنظيم النقل العام حالياً) ومستأجر من قبل شركة أبو راجوح وأبو حصوة وشركاه بموجب عقد الاستثمار الموقع مع المؤسسة مرافق رقم (٢) .

٣. طالب المدعى المدعى عليه نقل ملكية الباص وتسجيله باسم المدعى إلا أنه تبين عدم استطاعة المذكور تنفيذ الاتفاقية حيث إن الباص غير مملوك له ولا يملك حق التصرف به بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على الباص لصالح هيئة النقل العام وإلى شركة تجارة المركبات .

٤. قامت هيئة النقل العام المستثمر شركة أبو راجوح بالحجز وتوقيف الباص عن العمل عدة مرات لعدم تسديد الالتزامات المترتبة عليه وحرمانه من الترخيص أو تحويل الركاب وفق الكتب الصادرة عن هيئة النقل العام الموجهة إلى دائرة الترخيص مرفق رقم (٣) .

٥. قبل أكثر من سنة تم حجز الباص لدى هيئة النقل العام ومنعه من العمل ولا زال الباص في ساحات هيئة النقل العام .

٦. قام المدعي بتنفيذ الالتزام المترتب عليه بالاتفاقية حيث :

أ. قام بالتنازل عن قطعة الأرض رقم ٥٢ حوض عويجان رقم (٧) خربة السوق والبيت المقام عليها لصالح المدعي عليه التي تم الاتفاق على احتساب قيمتها بمبلغ ثلاثة ألف دينار وأن يحسب من ثمن الباص مرفق رقم (٤) .

ب. قام المدعي بدفع مبلغ اثنى عشر ألف دينار للمدعي عليه و/أو عنه إلى بنك الإسكان ولشركة تجارة السيارات وهيئة النقل العام المرفق رقم (٩ و ١٠ و ١١) .

ج. قام المدعي بالتوقيع على ثلاثة عشرة كمبالة قيمة كل واحدة ستمائة وخمسين ديناراً لحساب المدعي عليه ولا زالت لدى المدعي عليه وهو ممتنع عن إعادتها .

٧. أقام المدعي الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٣/١٥٢٩ محكمة بداية جزاء عمان موضوع القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٢٤٣١ ضد المدعي عليه بجرائم الاحتيال حيث قررت محكمة البداية إدانته بهذا الجرم إلا أن محكمة الاستئناف قررت اعتبار الخلاف بين الطرفين نزاعاً حقوقياً مرفق رقم (٦) .

٨. لحقت بالمدعي أضرار جسيمة جراء العمل غير القانوني الذي قام به المدعي عليه وذلك نفسياً ومادياً ومعنوياً حيث قام المدعي بإخلاء مسكن عائلته وتسلیمه للمدعي عليه .

كذلك لم يتمكن من القيام بأي عمل وتکبد نفقات طائلة لمتابعة تحصيل حقوقه خلال السنوات السابقة وحتى الآن .

٩. وجه المدعي الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٥/١١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ للمدعي عليه بطلبات المدعي والتعويضات عن العطل والضرر إلا أنه لم يمثل على الرغم من مرور المدة المنصوص عليها في الإنذارات مرفق رقم ** .

١٠. إن ما قام به المدعي يخالف أحكام القانون ويعتبر الاتفاق باطلاً ويرتب ذلك إعادة المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد أي قبل ٢٠٠٠/٤/٩ وبطalan كافة ما تبع ذلك .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٧٧ المتضمن إعلان بطلان الاتفاقية المبرمة ما بين المدعي والمدعي عليه المؤرخة في ٢٠٠٠/٤/٩ وفسخ عقد البيع رقم ٢٠٠٠/١٧٥٧ وإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم ٥٢ حوض (٧) عویجان باسم المدعي ورد مطالبة بمبلغ اثني عشر ألف دينار لعدم الخصومة ورد مطالبة المدعي بالعطل والضرر لعدم الاستحقاق القانوني وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن مبلغ ٣٠٠٠ دينار (قيمة قطعة الأرض) من تاريخ المطالبة وحتى السداد النام .

لم يقبل المدعي عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً وتقديم المدعي باستئناف تبعي قيداً لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٢/٣٢٨١٧ وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المطعون فيه .

لم يقبل المدعي عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد.

كلفت المحكمة الممييز بدفع فرق الرسم التمييزي واستوفى حسب الأصول بموجب الإيصال رقم ٦٧٥٨٩٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٣/٣٣٧٨) الذي جاء فيه :

((ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن رسوم المحاكم من متعلقات النظام العام وفق ما هو مقرر في المادة (٦) من نظام رسوم المحاكمة .

وحيث إن الطعن الاستئنافي يرمي إلى فسخ قرار محكمة البداية القاضي بإبطال الاتفاقية المبرمة بين فريقى الدعوى المؤرخة في ٢٠٠٠/٤/٩ وقيمتها ٤٧٠٠٠ دينار وبهذا المبلغ تتحدد قيمة الدعوى الاستئنافية وفق ما هو مقرر في المادة ١/٥٢ من قانون الأصول المدنية ويتوجّب استيفاء الرسم الاستئنافي عنه بواقع ٧٧٠ ديناراً وحيث إن البين من وصول المقبولات رقم ٣٨٩٨٩٥١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ أن الرسم الاستئنافي المستوفي ٦٠٢ دينار فكان على محكمة الاستئناف تكليف المستأنف بدفع فرق الرسم الاستئنافي بواقع ١٦٨ ديناراً قبل التصدي لموضوعه .

وحيث إنها لم تلتزم هذا النظر ~~فإن~~ قرارها يكون مخالفًا لأحكام المادة (٦) من نظام رسوم المحاكم وسابق لأوانه فيتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض قيدت الدعوى لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١٤/٢٤٠٢١) حيث اتبعت النقض وبعد استكمال الإجراءات أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ الذي قضت فيه برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به .

لم يلق الحكم الاستئناف قبولاً من المستأنف (المدعى عليه) فطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ .

تبلغ الممیز ضده لائحة التميیز وقدم ضمن المیعاد لائحة جوابیة طلب في خاتمها رد التميیز وتأیید القرار الممیز .

وبتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ أصدرت محکمة التميیز قرارها رقم (٢٠١٥/٧٨٦) الذي جاء فيه :

((ورداً على أسباب التميیز :))

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محکمة الاستئناف بأنها لم تنظر الاستئناف مرافعة.

وفي ذلك نجد إن المستفاد من المادة (٢/١٨٢) أصول مدنیة أن محکمة الاستئناف تتظر الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محکم البداية مرافعة إذا زادت قيمتها على ثلثين ألف دینار وطلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحيث إن الأوراق تبين أن أحداً من الخصوم لم يطلب رؤية الطعن الاستئنافي مرافعة فإن رؤية الطعن الاستئنافي قبل النقض يتلقى وأحكام المادة (٢/١٨٢) أصول مدنیة مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع فإن طلب اعتبار كافة المرافعات والذكرات السابقة توضیحاً للتمیز لا يصلح سبباً للتمیز وفق ما هو مقرر في المادة (٥/١٩٣) من قانون الأصول المدنیة مما يتعمّن معه الالتفات عما جاء في هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن وفي حاصلها يخطئ الطاعن محکمة الاستئناف في النتیجة التي وصلت إليها آخذه بینة المدعي ودون مراعاة ما جاء في بینة الممیز ضده وبأن حکمت ببطلان اتفاقیة عقد البيع المؤرخة في ٩/٤/٢٠٠٠ وفسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٠/١٧٥٧) وإعادة تسجیل قطعة الأرض رقم (٥٢) حوض (٧) عویجان باسم المدعي خلافاً لأحكام القانون .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة وفهم واقع الدعوى وتفسير العقود المقدمة فيها من صلاحيات محكمة الموضوع من غير رقابة عليها من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وألا تحرف عن عبارة العقد الواضحة عن طريق تفسيرها .

فلما كان ذلك وكان الثابت من الاتفاقية المبرمة بين المميز والمميز ضده بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ المسلسل رقم (١) من بينات المدعي التي ينزع المميز فقط في كونها بيعاً للباص من عدمه أنهما اتفقا على أن يقوم المدعي عليه محمد محسن فلاح العطيات ببيع الباص رقم (٩٢١١٧) عمومي نوع ميتسوبishi موديل (١٩٩٦) والمملوك لمؤسسة النقل العام مقابل أن يقوم المدعي بالتنازل عن قطعة الأرض رقم (٥٢) حوض عويجان رقم (٧) خريطة السوق للمدعي عليه باعتبارها جزءاً من ثمن الباص المشار إليه (٣٠ ألف دينار) وقد ثبت من الأوراق أن المدعي قام بنقل ملكية الأرض موضوع الدعوى للمدعي عليه .

وحيث إن الباص ليس مملوكاً للمدعي عليه وكون هذا الاتفاق قد جاء خارج دائرة الترخيص المختصة وخلافاً لأحكام قانون السير الأمر الذي يبني عليه أن يكون الاتفاق في مجمله باطلأً لمخالفته ركن الشكلية التي تحكم بيع المركبات وهي أن يكون لدى دائرة الترخيص .

lawpedia.jo

وحيث إن العقد الباطل لا يرتب أثراً وفق ما هو مقرر في المادة (١٦٨) من القانون المدني فيتعين والحال كذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وفي الدعوى المعروضة الحكم بفسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٠/١٧٥٧) الخاص بقطعة الأرض رقم (٥٢) حوض (٧) عويجان وإعادة تسجيلها باسم المدعي .

وحيث إن محكمة الموضوع قد وصلت للنتيجة ذاتها وباستخلاص سائغ وسلام مستمد من بينات المدعي التي لم يرد ما ينقضها على ضوء عدم إنتاجية بينة المدعي عليه مما يجعل أسباب الطعن محل البحث غير واردة على القرار المطعون فيه من هذه الناحية فنقرر ردها .

وعن السبب السابع وفيه يخطئ الطاعنمحكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية عن مبلغ الثلاثين ألف دينار .

وفي ذلك نجد إن مبلغ الثلاثين ألف دينار هو القيمة المتفق عليها للعقار الذي تم فسخ عقد بيعه بين الفريقين وإعادة تسجيله باسم الممizer ضده .

وحيث إنه لم يحكم بإعادة ذلك المبلغ وإنما قضى بإعادة تسجيل العقار المباع للممizer ضده فلا محل للحكم بالفائدة عن هذا المبلغ للممizer ضده .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك فإن قرارها المطعون فيه من هذه الناحية يكون مخالفًا لأحكام القانون وسبب الطعن وارد عليه فنقرر نقضه في هذه الجزئية دون غيرها .

لهذا وعلى ضوء ردنا على السبب السابع للتمييز نقرر نقض الحكم المطعون فيه من ناحية الحكم بالفائدة عن مبلغ (٣٠٠٠) دينار لعدم الاستحقاق وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia jo

بعد النقض والإعادة قيدت الداعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٥/٢٢٢٧٤) حيث قررت اتباع النقض وبعد استكمال الإجراءات أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف بخصوص ما يتعلق بالحكم بالفائدة فقط وحكمت مجدداً بعدم الحكم بالفائدة لعدم الاستحقاق وتبليغ المستأنف ذلك القرار بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ .

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضد لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب بنتائجها رد التمييز شكلاً وموضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها بأن قررت بطلان الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٠/٤/٩ وعقد البيع رقم (٢٠٠٠/١٧٥٧) وإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (٥٢) حوض (٧) عویجان باسم المدعى استناداً إلى بينة المدعى دون مراعاة بينات المدعى عليه .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا قد سبق لها أن بنت فيما جاء في هذه الأسباب في معرض ردها على الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن من أسباب الطعن التميزي رقم (٢٠١٥/٤/٧٨٦) تاريخ ٢٠١٥/٥/٤ الأمر الذي لا يجوز معه لمحكمتنا إن تعاود بحث ما جاء فيها مما يتعمّن معه الالتفات عنها .

وعن السبب السابع وفيه يطلب الطاعن اعتبار كافة مرفعاته ومذكراته السابقة مذكرة توضيحية لأسباب التمييز .

وفي ذلك نجد إن هذا الطلب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن التميزي على ما هو مقرر في المادة (٥/١٩٣) أصول مدنية مما يتعمّن معه الالتفات عنه.

وعن السبب الأول وفيه يبدي الطاعن بأن القرار المطعون فيه مخالف لأحكام المادة (١٦٠) أصول مدنية .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه اشتمل على عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وسائر متطلبات المادة (١٦٠) أصول مدنية الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب.

لـهذا نقر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصادرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٩ م:

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضو

جذع

ثائب

عذر



رئیس الـدیوان

دقيق

lawpedia.jo